# عـــدل عليـــا رقـــم ٨٨/١١٤

## المبادىء القانونية

١ ــ يعتبر اردني الجنسية كل من كان يحمل الجنسية الفلسطينية من غير اليهود قبل تاريخ ١٩٤٨/٥/١٥ ويقيم عادة في المملكة الاردنية الهاشمية خـــلال المدة الواقعة بـــين ١٩٤٩/١٢/٢٠ لغاية ١٩٥٤/٢/١٦ عملا بأحكام المـــادة الثالثـــة من قانـــون الجنسية الاردنية رقـــم ٤ لسنة ١٩٥٢ ، ولا يؤثر على صفته كاردني نزوحه الاضطراري بقصد طلب العلم والرزق في الخارج مع بقاء محل الاقامة .

٢ ــ تعطى جوازات السفر الاردنية لطالبيها مـــن الاردنيين الثابتـــة جنسيتهم أصلا أو بعد حصولهم علـــى شهادة الجنسية او التجنس عملا بالمـــادة الثالثة من قانون جوازات السفر رقـــم ٢ لسنة ١٩٢٩، ويستمد الشخص هذا الحق من القانون .

٣ ــ ان سلطة الادارة او وزير الداخلية ومدير الجوازات فـــي منـــح جواز السفر هي سلطة مقيدة بالنص القانوني ، فاذا توافرت الشروط القانونية في الشخص فلا تملك الادارة الرفض ولا يتوقف حق منح جواز السفر الاردني على أي جهة اخرى بخلاف مدير الجوازات العامة

الهيئة الحاكمة برئاسة الرئيس الثاني السيد صلاح الرشيدات وعضوية القضاة السادة : عادل المدانات ، فؤاد خوري ، تيسير كنعان ، عمر اباظة .

المستدعي : وليد عبد الرحمن يوسف عقروق ، وكيلاه المحاميان السيدان اسعد كمال ووليـــد محمـــد السعـــدي .

المستدعى ضدهما : ١ ــ وزير الداخلية ٢ ــ مدير الجوازات العام .

## القـــــرار

بتاريخ ١٩٨٨/٦/٢٠ قدم وكيل المستدعي المحامي السيد اسعد كمال السعدي هذه الدعوى للطعن في القرار الضمني الصادر عن المستدعى ضده الاول المتضمن عدم اعتبار المستدعي اردني الجنسية وعدم اعطائه جواز سفر اردني وكذلك القرار الضمني الصادر عن المستدعى ضده الثاني

المتضمن عدم اعتبار المستدعي اردني الجنسية وعدم اعطائه جـواز سفـــر اردنـــي .

وتتلخص اسباب الطعن بمـــا يلـــي :

١ ـــ ان القرارين لا يقومان على أساس سليم او صحيح مـــن الناحيتين الواقعيـــة والقانونيـــة .

٢ ـــ ان القرارين لا يستندان الى اجراءات صحيحة او قانونية .

٣ ـــ ان القرارين مخالفان للقانـــون .

٤ ـــ ان القرارين مشوبان بالتعسف وسوء استعمال السلطة .

لهذه الاسباب يلتمس وكيل المستدعي الغاء القرارين المشكو منهمـــا وتضمين المستدعى ضدهما الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة .

وبعد الاستماع الى أقوال وكيل المستدعي في جلسة تمهيدية علنيـــة وضـــم الملف المتعلق بالقرارين المطعون فيهما اصدرت محكمتنا بتاريـــخ ١٩٨٨/٧/١ قرارا مؤقتا دعت فيـــه المستدعى ضدهما لبيان الاسباب التي تمنع من الغاء القرارين المشكو منهما حتى اذا كانا يعارضان في الغائهما تقديم لائحة جوابية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ وتبليغهما مع رئيس النيابة العامة صورة عن لائحة الدعوى ومرفقاتها .

بتاريخ ١٩٨٨/٧/٢٠ قدم مساعد رئيس النيابة العامة لائحة جوابية طلـــب فـــي نهايتها رد الدعـــوى وتضمين المستدعي الرسوم والنفقات واتعـــاب المحامـــــاة .

وفى اليوم المعين للمحاكمة حضر الطرفان وقد كرر مساعد رئيس النيابة العامة اللائحة الجوابية وقـــدم كتاب المستدعى ضـــده الثاني رقـــم و/١١٨٨٨/١٠٣٥/٦٨ تاريخ ١٩٨٨/٨/١ واضاف اليـــه ان عدم اعطاء

المستدعي جواز سفر اردني عائد الى ان جوازات السفر الاردنية تعطى بموجب المـــادة الثالثة من قانون الجوازات الى من يتمتعون بالجنسية الاردنية ، وحيث ان المستدعي لم يثبت انه اردني الجنسية فمن غير المكن اعطاءه جواز سفر اردني مع التأكيد على ما جاء بكتاب المستدعى ضده من حيث عدم امكانية اعتبار المستدعي اردني الجنسية لعدم تقدمه بوثائق رسمية تثبت اقامته بالمملكة الاردنية الهاشمية في الفترة من ١٩٤٩/١٢/٢٠ لغاية ١٩٥٤/٢/١٦ كما تقضي بذلك المـــادة الثالثة من قانون الجنسية الاردني . وطلب رد الدعوى وتضمين المستدعي الرسوم والنفقـــات واتعـــاب المحامـــاة .

اما وكيل المستدعي فقد تقدم بمرافعة خطية طلب فيها الغاء القرارين المشكو منهما للاسباب التاليـــة :

١ ـــ ان سبب عدم اعطاء جواز سفر اردني الى المستدعي هو ان مدير المخابرات العامة لم يوافق على ذلك وبما ان الحصول على جواز السفر حق لكل اردني فان قرار رفض مدير الجوازات العامة اصدار واعطاء جواز سفر الى المستدعي بناء على طلبه المقدم الى وزير الداخلية مباشر وكذلك فان قرار وزير الداخلية بحفظ أوراق هذا الطلب بناء على توصية مدير المخابرات مخالف للقانون ذلك لان رأي المخابرات العامة لا يقيد هذا الحق المستمد من القانون .

٢ ـــ اما من حيث ادعاء مساعد رئيس النيابة العامة ومدير الجوازات العام من ان المستدعي لم يتقدم بوثائق رسمية تثبت اقامته في المملكة الاردنية الهاشمية من ١٩٤٩/١٢/٢٠ لغاية ١٩٥٤/٢/١٦ غير وارد ذلك انه من الثابت في هذه الدعوى ان المستدعي من مواليد مدينة نابلس وله مكان اقامة ومسكن عادي دائم فيها وانه كان موظفا في دائـــرة البريد لحكومـــة فلسطين وارسل في عام ١٩٤٧ في دورة دراسية

الى بريطانيا على حساب حكومة فلسطين ثم عاد الى مسقط راسه في نابلس في اواخر عام ١٩٥١ كما هو ثابت من الوثائق والمستندات المقدمـــة الـــى وزيـــر الداخليـــة .

٣ ـــ من المتفق عليه فقها وقضاء انه اذا ثبت ان المستدعي عربي ويحمل الجنسية الفلسطينية قبل تاريخ ١٩٤٨/٥/١٥ وهو غير يهودي ويقيم عادة فى المملكة الاردنية الهاشمية عند صدور قانون الجنسية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ فيكون قد احرز الجنسية الاردنية باقامته .

٤ ـــ ينبني على ثبوت جنسية المستدعي وعدم المنازعة فيها ان من حقه بالاستناد الى المـــادة الثالثة من قانون جوازات السفر ان يحصل على جواز سفر دون ان يتعلق هذا الحق بموافقة اية جهة اخرى .

وقد استمعت المحكمة الى الشهود الذين قدمهم وكيل المستدعي .

## القـــــرار

بعد الاستماع الى اقوال الطرفين في جلسات علنية وتدقيق كافة الاوراق المبرزة والشهادات المستمعة والنصوص القانونية والقرار المطعون فيـــه نجد ان المستدعي يطعن في القرار الضمني الصادر عن المستدعى ضده الاول وزير الداخلية المتضمن عدم اعتبار المستدعي اردني الجنسية وبالتالي لا يحق له الحصول على جواز سفر اردني والقرار الضمني الصادر عـــن المستدعى ضده الثاني مدير الجوازات العام المتضمن رفض منح المستدعي جـــواز ســـفـــر اردنـــي .

ونحن نرى ان المستدعي في الاصل فلسطيني ومن مواليد نابلس سنة ١٩٢٨ كما هو ثابت من شهادة الولادة رقم ٣٥٥١٤٢ الصادر عن دائرة الاحوال المدنية في ١٩٨٦/٨/٣١ ومن ابوين فلسطينيين وكان موظفا فـــي دائرة البرق والبريد في فلسطين عام ٤٧ وارسل في بعثة دراسية الى

بريطانيا من قبل حكومة فلسطين وعاد منها بعد ان حصل على الشهادة الى عمان سنة ١٩٥١ واقام فيها مع والدته التي كانت تقيم عادة في عمان حيث قد نزحت اليها قبل سنة ١٩٤٨ واقامت فيها مدة خمس سنوات وقد اتخذ المستدعي عمان مركزا لاقامته الدائم وانما كان يتنقل بين عمان وسوريا طلبا للعمل ثم يعود الى عمان حيث اتخذها كمركز اقامة دائم حتى الان ولم تكن في نيته اختيار موطن اخر وان النزوح الاضطراري بقصد طلب العلم والرزق في الخارج مع بقاء محل الاقامة لا يؤثر على صفته كأردني وتنطبق عليه احكام المـــادة الثالثة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٤ لسنة ١٩٥٣ التي تنص على انه يعتبر اردني الجنسية كل من كان يحمل الجنسيـــة الفلسطينية من غير اليهود قبل تاريخ ١٩٤٨/٥/١٥ ويقيم عادة في المملكة الاردنية الهاشمية خلال المدة الواقعة بين ١٩٤٩/١٢/٢٠ لغايـــــة ١٩٥٤/٢/١٦ فان من حقه الحصول على جواز سفر اردني بمقتضى المادة الثالثة من قانون جوازات السفر رقـــم ٢ لسنة ١٩٦٩ التي تنص علـــى انه تعطى جوازات السفر الاردنية لطالبيها من الاردنيين الثابتة جنسيتهم أصلا أو بعد حصولهم على شهادة الجنسية أو التجنس وان هذا الحق يستمده الشخص من القانون وسلطة الادارة ان وزير الداخلية ومديـــر الجوازات في منح الجنسية أو جواز السفر سلطة مقيدة بالنص القانوني فاذا توافرت الشروط القانونية في الشخص فلا تملك الادارة رفض المنح ولا يتوقف حق منح جواز السفر الاردني على اي جهة اخرى بخلاف مدير الجوازات العامة لهذا نقرر الغاء القرارين موضوع الطعن .

قرارا صدر بتاريخ ٢٢ جماد اول سنة ١٤٠٩هـ الموافق ١٩٨٨/١٢/٣١م .